التحلل مقارنة ازالتها بعد الذبح فان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها بترك التحلل الواجب عليها لامره لها به وفي المجموع حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها حينئذ وجرى عليه الشارح وخالف الرملي وجعل ما في المجموع حكاية طريق ضعيفة الخامسة ليجزىء مريد النسك ذبحا من حيث النسك على ان تكون نفقته وموونه حلالا خالصة وفي نسخة خالصا نظرا لكونه وصفا حلالا من الشبهة وفي نسخة من الشبهات اى ان امكنه ذلك والا فهو كالمتعذر لان فالمطلوب في هذه الازمنة المتاخرة التي ليس فيها من الظفر بحلال كذلك الاجتهاد في تقليل الشبهة ما امكنه لانه غاية الممكن الآن فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب اى حرام صح حجه في ظاهر الحكم لاستجماعه اركانه وشرايطه ولكنه ليس حجا مبرورا فيما اذا كان حراما لما اخرجه الطبراني من جملة حديث مرفوع ضعيف واذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك ما زود غير مبرور واما في الشبهة فان شملها قوله في الحديث بالنفقة الخبيثة استقام جزم المصنف ذلك في الحج بما فيه شبهة وهو بعيد اذ قوله ونفقتك حرام يدفع ذلك ومن ثم اعترضه الولي العراقي بانه لا ينبغي الجزم في الشبهة بانه غير مبرور لانا لم نتحقق ارتكابه حراما قال فكان

ينبغي

ينبغي ان يقول يخشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون مبرورا قال الشيخ ابو الحسن البكري ولعل قوله وليس حجا مبرورا عايد الى الحرام وقوله وبعد قبوله عايد الى الحج بما فيه شبهة والا فالجزم بعدم بره صريح في عدم قبوله فكيف يقال ويبعد وحينئذ فوجه البعد وان لم يجزم بانه حج حرام اقدامه على هذه العبادة بما لا يتيقن حله التيقن الشرعي وذلك مشعر بتهاونه فيما امر به فيكون سببا لعدم القبول ولاحتمال الحل لم يجزم بعدم القبول انتهى وهو مني الحسن بمكان واوجه من جعله مع رديفه عايدا اليهما معا الذي جرى عليه الشارح وقال فيه هو صريح في انه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو مسلم لا اختلاف ثم بينها اذ ثمرة المبرور ما بر انه ليس له ثواب الا الجنة وثمرة القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والثواب كما في خبر من اتى عرافا لم تقبل صلاته اربعين صباحا انتهى وفيه ان المبرور رديف المقبول على احد القولين في تفسيره فيما تقدم فيلزم من عدم بره عدم قبوله كما هو شان الرديفين نعم ما قاله الشارح يستقيم على القول بتفسير المبرور بانه الذي لم يخالطه ما ثم وينبني ذلك على الخلاف في ثبوت الثواب في الصلاة الصحيحة في المكان المغصوب واثبته ابن الصباغ وجزم به الروياني وعن الجمهور وحكاه المصنف في المجموع عن اكثر العراقيين وتوقف فيه وجمع بينهما المحقق المحلي بانه لا خلاف في المعنى وان نفي الثواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)